الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: سؤال موجه الى الحكومة بشأن فرض ضرائب ورسوم على المواطنين لصالح أشخاص من القانون الخاص

المستند: المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

لما كانت المادة ٨١ من الدستور قد نصت على ما يلي:

"المادة ٨١: تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز احداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء."

ولما كانت القوانين الصادرة عن المجلس النيابي الكريم لم ينص أي منها على أية إضافات على الضرائب والرسوم ومستحقات الخزينة كما مستحقات المؤسسات العامة.

ولما كان من واجب السلطة التنفيذية التقيد بنصوص الدستور كما النصوص القانونية الصادرة عن المجلس النيابي.

ولما كانت الإدارة العامة وعدد من المؤسسات العامة، وبدل أن تستوفي مستحقاتها من المواطنين مباشرةً، نجد انها تطلب من المواطنين تسديد مستحقاتهم عبر أشخاص من القانون الخاص مقابل بدل يتقضاه الأخير.

ولما كان هذا البدل يتحمله المواطن، مع العلم ان الأشخاص من القانون الخاص الذين تحيل الإدارة المواطنين إليهم يقومون بالواجب القانوني المطلوب من الادارة ومن بعض المؤسسات العامة، بينما يُلقى عبء هذا العمل على كاهل المواطن.

ولما كانت هذه البدلات تشكل نسبة كبيرة من أساس المبالغ المستحقة على المواطن ما يعني ان الإدارة، ومن يتبع نهجها من بعض المؤسسات العامة، ترفع قيمة الأعباء الضريبية على المواطنين دون أي وجه حق ودون أي سند قانوني.

ولما كان هذا التكليف لأشخاص من القانون الخاص في استيفاء المستحقات، ورغم أنه يشكل احتكار إلى حد ما، فقد تقرر من قبل الإدارة وبعض المؤسسات العامة بدون تأمين أي إجراء يؤمن حماية للمواطن من تعسف هؤلاء الشركات، حيث نجد أن حجم العمولة التي تتقاضاها إحدى الشركات مختلف كثيراً عن ما تتقضاه شركة أخرى ولو للمعاملة عينها.

عليه نسأل الحكومة:

لماذا أجازت الحكومة اتباع مثل هذه الإجراءات رغم مخالفتها للدستور أولاً كما للقوانين لا سيما قوانين الموازنة العامة؟

لماذا يتم التمادي بهذه الإجراءات التعسفية، كما والتغاضي عن الحاق الضرر بالمكلفين وهدر حقوقهم؟

بيروت في ٢٠٢٥/٩/٢٣

النائب

بلال عبدالله